

جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٢ / ٤ / ٢٠١٧ م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور/ إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي،
رئيس المحكمة العليا، رئيس الهيئة، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:

الشيخ. د. عبد الله بن راشد بن عزيز السيابي نائب رئيس المحكمة العليا
الشيخ. د. صالح بن محمد بن سالم المراشد نائب رئيس المحكمة العليا
د. خليفة بن محمد بن عبد الله الحضرمي نائب رئيس المحكمة العليا
ماجد بن عبد الله بن مبارك العلوي رئيس محكمة القضاء الإداري
مسعود بن محمد بن علي الراشدي قاضي المحكمة العليا
سالم بن محمد بن سالم البراشدي قاضي المحكمة العليا
سعيد بن خلف بن سالم التوبي نائب رئيس محكمة القضاء
الإداري
ناصر بن محمد بن ناصر الرواحي مستشار بمحكمة القضاء
الإداري
عبد الله بن مسعود بن علي السنيدي مستشار بمحكمة القضاء
الإداري
أحمد بن محمد بن سالم الوهبي مستشار بمحكمة القضاء
الإداري

(١٨)

طلب التنازع رقم (١٤) السنة القضائية الثامنة

تنازع اختصاص (أحكام - قضاء عادي - عدم اختصاص)

- تظهر حالة التنازع الإيجابي عندما تُرفع الدعوى أمام محكمتين مُستقلتين ولائياً عن بعضهما وتُصدر كلتاها فيها حكماً باختصاصها بنظر الدعوى ، وتُظهر حالة التنازع السلبي متى أصدرت كلتا المحكمتين المختلفتين ولائياً حكماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وتخليهما من بعد عن نظر موضوع الدعوى ، كأن يصدر الحكم الأول من إحدى محاكم القضاء العادي والحكم الآخر من محكمة القضاء الإداري أو أية محكمة أخرى ذات ولاية.
- الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء العادي ، أي عن محكمة واحدة ذات ولاية

قضائية، وليس عن محكمتين مستقلتين ولائياً، مما ينفي قيام حالة تنازع الأحكام التي تستنهض ولاية هيئة تنازع الاختصاص والأحكام ببحته وتحديد الحكم الواجب التنفيذ؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب.

أولاً- في الإجراءات

بتأريخ ١٣/٧/٢٠١٦م أودع الطَّلب المائل أمانة سر الهيئة، والموقع من المحامي / ... من مكتب للمحاماة والاستشارات القانونية المقبول أمام المحكمة العليا. بصفته وكيلاً عن طالب الفصل في التنازع. طالباً الحكم : أولاً : بقبول الطلب شكلاً .
ثانياً : قبل الفصل في الطلب أن تأمر الهيئة مؤقتاً بوقف إجراءات بيع جزء من العقار رقم (٧٥٢) مربع الجفنين في طلب التنفيذ رقم (٢٦٩/٢٠١٣) لصالح المطلوب ضده لحين البت في هذا الطلب.

ثالثاً : في الموضوع : الحكم بثبوت تعارض إجراءات التنفيذ ببيع جزء من العقار رقم (٧٥٢) مربع الجفنين في طلب التنفيذ رقم (٢٦٩/٢٠١٣) مع إجراءات بيع ذات العقار في حكم الصلح الصادر من المحكمة العليا في الطعن رقم (١٥٩/٢٠١٦) .
وأرفق به صورة من سند الوكالة ومن المستندات الآتية :

الحكم الصادر عن المحكمة العليا بجلسة ١٩/١٠/٢٠١٥م في الطعن رقم (٢٠١٥/١٥٩).

الحكم الصادر عن قاضي التنفيذ بجلسة ٣١/١/٢٠١٦م في الاستشكال رقم (٢٠١٥/١٦١) ز

الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالسيب (الدائرة المدنية) بجلسة ٢٩/٥/٢٠١٦م في الاستئناف رقم (٤٥/٢٠١٦م).

وبتأريخ ٥/١٠/٢٠١٦م أعلن طلب التنازع إلى المقدم ضده الطلب، وبتأريخ ١٢/٨/٢٠١٦م أودع وكيله المحامي / من مكتب ... (محامون ومستشارون قانونيون) مذكرة بالرد، انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطلب.

وبعد استيفاء الردود؛ أحال فضيلة الشيخ الدكتور رئيس الهيئة ملف الطَّلب إلى الأمانة الفنية للهيئة لإعداد تقرير بشأنه، فقامت الأمانة الفنية بتحضير الطَّلب المائل وأعدت تقريراً تضمَّن رأياً بشأنه قدَّمته إلى رئيس الهيئة، بعد ذلك نظرت الهيئة الطَّلب، وقرَّرت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

ثانياً- الهيئة

بعد الاطلاع على الأوراق، وإتمام المداولة قانوناً.

وحيث إنَّ الطلب المائل استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ؛ فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إنَّه عن واقعات هذا الطلب فتتَّصل في أن قد أقام الدعوى الابتدائية رقم (١٣/م/٢٠١٣م) أمام المحكمة الابتدائية بالسيب ضد مقدّم طلب التنازع، طالباً الحكم بصحة ونفاذ البيع لمساحة (٢م٣٣٣٧٧) من قطعة الأرض الزراعية رقم (٧٥٢ بالمربع ٨) بمنطقة الجفنين بالإضافة لمساحة (٢م١٦٦٨٨،٥) من قطعة الأرض الزراعية من ذات الأرض ، مبيناً أنَّ سنده في ذلك الورقة العرفية الموقّعة من الطرفين والتي يقرُّ فيها المدعى عليه للمدعي بما طلب ، وبجلسة ٢٠١٣/٣/٥م أصدرت الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية بالسيب حكماً الذي قضت فيه : « برفض دعوى المدعي وألزمته المصاريف» .

ولما لم يلق الحكم قبولاً لدى المدعي (.....) فقد طعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٣/٤٧) وبجلسة ٢٠١٣/٦/٣٠م أصدرت محكمة الاستئناف بالسيب حكماً الذي قضت فيه : « بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بصحة ونفاذ الإقرار المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٠م الصادر من المستأنف ضده (.....) بأنَّ المستأنف يملك نصف قطعة الأرض الزراعية رقم (٧٥٢ مربع ٨) البالغ مساحتها ثلاثة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعين متراً والكائنة بالجفنين / السيب باسم وإلزام المستأنف ضده بنقل ملكية مساحة قدرها ستة عشر ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون متراً مربعاً ونصف المتر باسم وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف» .

ولم يرتض المستأنف (مقدّم طلب التنازع) هذا الحكم فقد طعن عليه أمام الدائرة المدنية «أ» بالمحكمة العليا بالطعن رقم (٢٠١٥/١٥٩) وبجلسة ٢٠١٥/١٠/١٩م اتفق الطاعن (مقدّم طلب التنازع) والمطعون ضده (.....) على التصالح ، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/١٩م أصدرت المحكمة حكماً الذي قضت فيه : « بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإثبات الصلح المبرم بين الطرفين ورد الكفالة للطاعن» .

كذلك فالثابت أنَّ المقدّم ضده الطلب (.....) لديه طلب تنفيذ تحت رقم (٢٠١٣/٢٦٩م) أمام المحكمة الابتدائية بالسيب ضد مقدّم الطلب ، والذي بموجبه صدر أمر بيع قضائي بالمزاد العلني لصالح المقدّم ضده الطلب ببيع جزء من ذات العقار رقم (٧٥٢) مربع الجفنين بالسيب ، فتقدّم مقدّم الطلب بالاستشكال رقم (٢٠١٥/١٦١م) إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بالسيب طالباً القضاء بوقف إجراءات بيع جزء من العقار حتى نهاية شهر ٦/٢٠١٦م .

وقال شارحاً لذلك إن الأرض الزراعية لا يمكن تجزئتها وبيعها حيث توجد موافقة بتحويلها إلى غرض آخر، وأن هناك اتفاقاً بالصلح أمام المحكمة العليا بين المشتكل و..... وإعطائه مهلة لفترة أربعة أشهر حتى يجد المالك مشترياً لكامل الأرض ، وأن بيع جزء منها سيقبل من فرصة إيجاد مشتري جيد للأرض الزراعية . وبتأريخ ٢٠١٦/١/٣١م أصدرت دائرة الاستشكالات المدنية بالسيب حكمها القاضي : « بقبول الاستشكال شكلاً ، وفي الموضوع برفضه والزام رافعه بالمصاريف والاستمرار في إجراءات التنفيذ » .

ولم يرتض مقدم الطلب هذا الحكم فطعن عليه أمام محكمة الاستئناف بالسيب، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢٩م أصدرت الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بالسيب حكمها في الاستئناف رقم (٢٠١٦/٤٥م) الذي قضت فيه : « بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه بالمصاريف » .

وحيث إن ما يطلبه مقدم الطلب من الهيئة هو الحكم بثبوت تعارض إجراءات التنفيذ ببيع جزء من العقار رقم (٧٥٢) مربع الجفنين في طلب التنفيذ رقم (٢٠١٣/٢٦٩) مع إجراءات بيع ذات العقار في حكم الصلح الصادر من المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٠١٦/١٥٩) فعن هذا الطلب؛ فإن المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٨٨) في شأن هيئة تنازع الاختصاص والأحكام تنص على أنه : « تختص الهيئة دون غيرها بما يأتي :

أ - الفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ومحكمة القضاء الإداري وأية محكمة أخرى ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام محكمتين من المحاكم المشار إليها ولم تتخل إحداها عنها أو تخلت كلاهما عنها .

ب - الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من جهة قضائية والآخر من جهة قضائية أخرى » .

وحيث إن المستخلص من اختصاص هيئة تنازع الاختصاص والأحكام الوارد في المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٨٨) سالف الذكر أنه : يُقصد بتنازع الاختصاص : قيام إحدى حالات التنازع الإيجابي أو السلبي بين محكمتين أصدرتا حكماً في إطار ولايتهما القضائية وتظهر حالة التنازع الإيجابي عندما تُرفع الدعوى أمام محكمتين مُستقلتين ولائياً عن بعضهما وتُصدر كلاهما فيها حكماً باختصاصها بنظر الدعوى ، وتُظهر حالة التنازع السلبي متى أصدرت كلتا المحكمتين المختلفتين ولائياً حكماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وتخليهما من بعد عن نظر موضوع

الدعوى ، كأن يصدر الحكم الأول من إحدى محاكم القضاء العادي والحكم الآخر من محكمة القضاء الإداري أو أية محكمة أخرى ذات ولاية ، ومثلما يكون التنازع في الاختصاص ؛ فإنه تقوم حالة أخرى هي : تنازع الأحكام وذلك عند صدور حكيم نهائيين متناقضين صدر أحدهما من جهة قضائية والأخر من جهة قضائية أخرى ، وبحيث يتعدّر تنفيذهما معاً .

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدّم ؛ فإنه يشترط لأجل القبول بقيام حالة التنازع في تنفيذ الأحكام الآتي : أولاً ؛ أن تكون بصدد دعوى واحدة بين ذات الخصوم وتحقق فيها وحدة المحل والسبب . ثانياً ؛ أن تكون الدعوى قد نظرت أمام جهتين قضائيتين مختلفتين ولائياً ؛ أي بين إحدى المحاكم المستقلة الأخرى كمحكمة القضاء الإداري أو أية محكمة أخرى . ثالثاً ؛ أن يصدر من الجهتين القضائيتين حكيم نهائيين متناقضين تناقضاً من شأنه أن يجعل تنفيذهما معاً متعدّراً .

وحيث إنه وبتطبيق ما تقدّم على الطلب المائل ، فالثابت أن الحكيم المدعى بتعارضهما هما الحكم الصادر عن الدائرة المدنية «أ» بالمحكمة العليا في الطعن رقم (٢٠١٥/١٥٩) على الحكم الصادر في الاستئناف رقم (٢٠١٣/٤٧) والمقام طعنًا على الحكم الصادر في الدعوى الابتدائية رقم (١٣/م/٢٠١٣م) والحكم الصادر في الاستشكال رقم (٢٠١٥/١٦١م) المقام أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بالسبب ، المؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم (٢٠١٦/٤٥) ، ولما كان الثابت من أن تلك الأحكام صادرة عن محاكم القضاء العادي ، أي عن محكمة واحدة ذات ولاية قضائية وليس عن محكمتين مستقلتين ولائياً ، ومن ثم ينتفي قيام حالة تنازع الأحكام التي تستنهد ولاية هيئة تنازع الاختصاص والأحكام ببحثه وتحديد الحكم الواجب التنفيذ ؛ الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بعدم قبول الطلب .

فلهذه الأسباب

حكمت الهيئة : بعدم قبول الطلب المائل .